رابط المادة على منصة باحث

#شرح_سنن_أبي_داود) مكتمل (

المجلس)361(| شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

تلحقه وعلى هذا آآ ذات الحمل لا توضع حتى تضع حملها حتى تضع حملها والاستعباد يعني في كونه يستعبد ولده اذا كان الولد منه والتوريث يعني ورث غير ولده اذا استلحقه ليس ولدا له - 00:00:01

لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه في قبره. يعني وكان المعنى في ذلك انه يعني اه يعني يدوم لعنه ويستمر لعنه ويستمر معه حتى يصل الى قبره ان هذا العمل الكبائر. فيه دلالة؟ لا - 00:00:27

قال لقد هممت. يقول الهم يعني آآ عليهم بيوتهم. ها تاركين الاخوة في الجمعية بيوتهم نعم هو همه يدل على وجود ما سمى به. يدل على وجوب ما هم به يعني ما هم بالعقوبة عليه الا وهو الجماعة - 00:00:52

على وجه الجماعة هو وان كان لم يفعل قال حدثنا النفيلي النخيلي عبد الله بن محمد النفيلي اخرجه البخاري وقال المسكين اذا بسير القراني من شعبة زيد ابن سمير ابن زيد ابن سمير وهو ابو داوود عبدالرحمن ابن جبير ابن نفير عن عبد الرحمن ابن جبير ابن نزير وهو في غافل البخاري - 00:01:16

مسلم رضي الله عنه وحديث اخرها واسمه عوينة قال حدثنا عمرو بن عوف قال اخبرنا شريك عن قيس ابن وهب عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ورفعه انه قال في تبايا او قال - 00:01:52

لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حم حتى تحيض حيضة ثم اذهب لابي سعيد رضي الله عنه انه قال في حملته لا تؤطأ حامل حتى طوال. يعني الذي - 00:02:18

يسقيها وتكون نصيبة من الشري لا يطأها حتى تضع حملها واذا كانت غير ذات حمل وهي تحيض فلا توضع حتى تحيض حيضة. يعني يستبرأ بذلك فرجها. ليس المقصود ذلك ان لزوجها الاول حق وان لها عدة من اجل زوجها بل المقصود من ذلك الاطمئنان الى براءة رحمها - 00:02:35

انه ليس فيه حمل قال حدثنا عمرو بن عوف منها عمرو بن عوف عن شريك. عن شريك ابن عبد الله القاضي والصدوق آآ يخطئ كثيرا فاحبه لنا ولي القضاء عن ايش انه وهب وهو؟ من ابي الوداع؟ عن ابي الوداد وهو؟ جبر ابن نوح صدوق يثني جبر - 00:03:01

اخرج له البخاري. عن ابي سعيد الخدري. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وقد نرى ذكره. ورفعه ورفعه يعني انه قال اضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كلمة رفعه تعني انه - 00:03:34

اضافه الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه المرفوع ما اضيف الى النبي عليه الصلاة والسلام فيه هل يستمتع بالمسبية فيما دون الفرج قبل انقضاء العدة الذي يبدو انه لا بأس بذلك لان المقصود هو او المحظور هو ان يعني اه لا يحصل منه يعني - 00:03:55

اه وكذلك ايضا يعني اه يعني ما يخشى ان يكون هناك حمل فيضعها يعني قبل ان تعتد وقبل ان تفيض حيضك فيكون اشتباه في انه منه او من الاول لان معنى ذلك انه يطمع الى ان الحمل للاول - 00:04:21

وتترك حتى تلد او انها ليست في ذات حمل من الاول فتوضع بعد آآ الاستمرار. فالذي الاستنفاح بما دون الفرج وانه يعني يعني لا يعني يصل الى فرجها شيء انها لا بأس به لان الهناء هو من الوقت - 00:04:41

هذا الباب يذكرنا بايام عز المسلمين. الجهاد واخونا يقول هناك كثير من بلاد المسلمين فيها قتال ضد الكفار قال اذا تغلبنا عليهم واخذنا منهم تبي يحل لنا ان نتخذهن سبايا وخاصة نحن لا نستطيع الزواج وهل ذلك يكون مدعاة لتشجيع - 00:05:01
للجهاد في سبيل الله لا ما يكون الان المسلمين هم اللي يخشى عليهم الا من الكفار الكفار ما يخشى على الكفار المسلمين في هذا الزمان المسلمين كفار يعني لهم الغلبة على المسلمين - 00:05:37
هذا امر واضح ويعني قضية ثم ايضا الجهاد في سبيل الله على على ما هو معروف في قديم الزمان من من كون الناس يخرجون من بلاد ليدخلوا الناس في الدين الحنيف - 00:05:56
الذي يخرجه من الظلمات الى النور. يعني هذا هو الجهاد اذا وجد فهو دفاعا عن نفسه الجهاد في هذا الزمان هو دفاعا عن نفسه وهذا هو من الكفار وربما سبب منهم. نعم لكن الغلبة في الغالب الا الكفار على المسلمين. فاذا حصل هذا منهم بهذه الطريقة - 00:06:13
قوتها يعني معناها الكفار انفسهم هم الذين يتمكنون من ايش؟ من الوقوع في مثل هذا الشيء. لانهم يعني آآ يفعلون ذلك قال حدثنا النفيلي قال حدثنا محمد ابن سلمة عن محمد ابن اسحاق قال حدثني يزيد ابن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع ابن ثابت الانصاري - 00:06:37
رضي الله عنه انه قال قام فينا خطيبا قال اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول يوم حنين قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي - 00:07:03
ماءه ذرع غيره يعني اتيان الحبال ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقع على امرأة من الثدي حتى يستبرئها. ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيع - 00:07:18
ونما حتى يختم حديث ابن ثابت رضي الله تعالى عنه فقال لا اقول الا من سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يقول لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه درع غيره. لا يحل لاحد يؤمن لا يحل لامرئه. لامرئ يؤمن بالله - 00:07:32
والمقصود من ذلك اتيان يعني النساء الذين ادلت فيهم الحبل وهو الحمل وسواء كان ذلك عن طريق زواج كما يكون في او يكون عن طريق الزنا ليس يعني لاحد ان ان يطأ يعني باب حمد انا يعني عن طريق الجواز كما يكون - 00:07:56
او عن طريق زنا والعياذ بالله. فان المجني بها التي في بطنها حمل فلا يجوز وطؤها يعني لا يحل احد غيره. يعني بمعنى هو ذلك يعني المراد ان يطأ المرأة لان الولد الذي - 00:08:24
في بطنها لغيره وماؤه الذي يعني وضعه في مرجها يعني وبعض اهل العلم قال ان هذا يدل على ان الولد ينفعه يعني آآ الماء الذي يحصل للمرأة بموضوعها وفي بطنها حمل - 00:08:46
ومنهم من يقول ان المقصود من ذلك آآ كون معه يعني وقعوا على شيء ليس له سيكون بمثابة الذي اه اه يصل هاؤه الى شيء ليس له. وليس بلازم ان يكون اه هذا السقي يستفيد منه - 00:09:08
يستفيد منه جنين الذي في البطن بسبب الجهاد الذي يحصل لامه الحكاية في المقصود من ذلك منع توطي لا تلحني ويتوب بمثابة سقي غيره وسواء انتفع يعني من هذا الوقت او الجميع او لم ينتفع يسقط عليه انه - 00:09:26
زرع غيرهم ولا يحل يؤمن بالله واليوم الاخر ذكر الايمان بالله وذكر الايمان باليوم الاخر وهنا من اصول الايمان بالله وملائكته ورسله ورسله الى اخره وقد خرج وذكر الايمان باليوم وذكر الايمان بالله لانه اساس الايمان - 00:09:51
وكل ما يؤمن به بعد الايمان بالله تابع للايمان بالله ولهذا قالوا لنا بالله وملائكته وكتبه ورسله. عز وجل. فالذي لا يؤمن بالله لا يؤمن بكثير ولا برسوله وذكر اليوم الاخر مع الايمان بالله تبشيرا بالميعاد وتبشيرا بالثواب والعقاب. فاذا كان من باب - 00:10:13
في امر محدود بشيء من باب الترغيب. في العمل الصالح. من اجل ثوابت. واذا كان في امر محرم من ذلك العمل لئلا يحصل عذابه. عليه عذابا وعقابا وهنا لا يجوز وتذكير له باليوم الاخر الذي فيه الجزاء وان الانسان يعاقب - 00:10:38
على ما يحصل منه في الدار الاخرة ويكون من باب ايضا ترويضهم في الحديث الذي دار يعني هذا من طبعا من الامور المحرمة ما

فليقل خيرا او ليصمت ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقع على امرأة من الثدي حتى يستبرئها. وكذلك من الامور التي - 00:11:07
تحذير لا يحل لامرأة الجنب التي تناقض ان تكافر مع ذي محرم. ولا يحل ان يبيع مغنما حتى ان يقع على امرأته من الثدي ان وقع امرأة على امرأة من الشريعة حتى يستبرئه حتى يستبرئها ان كانت عاملا بوضع العمل وان كانت - 00:11:44
فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيع مغنما حتى يكتم ولا يحل لامره ويقسم على الغانمين وعند ذلك يبيع الشيء الذي يعني يكون ومسلم قال حدثني يزيد ابن ابي حبيب يزيد ابن ابي حبيب مسلم ابن ابي مرزوق ابن ابي مرزوق وهو - 00:12:14
للشهيد رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحديثه اخرجه البخاري ابن ثابت الانصاري قال قام قال قال راعيها انس وقام فاعلها الرويضة اذا كانت المثلية ذكرا - 00:12:58
اذا كانت لكن العلماء منهم من قال ان انها يعني آآ يعني آآ تدرس شهرا قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا ابو معاوية عن ابن اسحاق في هذا الحديث قال حتى يستبرئها بحيضة زاد فيه بحيضة وهو وهم من ابي - 00:13:45
معاوية وهو صحيح في حديث ابي سعيد رضي الله عنه زاد ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة في شيء مثله حتى اذا اعزفها ردها ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من سيء المسلمين حتى اذا اخلقه ربه فيه. قال ابو داوود الحيضة ليست بمحفوظة - 00:14:16
وهو وهم من ابي معاوية اه طبعا حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا ابو معاوية عن ابن اسحاق بهذا الحديث قال حتى يستبرئها بهيضة. حتى يستبرئها. كيف؟ حتى يستبرئها يعني وهنا - 00:14:37
بحيرة وعلى هذا تخرج لا تنحني وعلى هذا تخرج فيكون الامر يتعلق بغير بغير الحائل قال ان هذا يعني غير مقصود يعني وهم فيه من عن ابي معاوية الذين قبله قالوا في الصبر الذي يشمل الحائل والحامل - 00:15:09
الذي يشمل امرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقع على امرأة من الثلج حتى حتى يستبرأه يعني فيشمل من كانت حاملا ومن كانت حائلا يخرج منه قال وهو صحيح في حديث ابي سعيد وهو صحيح مجاهد. ولكن في حق غير الحنبل - 00:15:41
زاد ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من سيء المسلمين حتى اذا اعجبها ردها فيه. ولا يركب دابة يعني بسبب استخدامها وبسبب ركوبها فيه وهذا وفيما اذا كان يعني غير مقرن اليه. اما اذا كان مضطر الى ركوبها فانه يجوز له ذلك - 00:16:22
ولو كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من شيء المسلمين حتى اذا اخلقه ربه فيه. وهذا مثل الذي قبله. يعني فيما يتعلق بالرسوب وكذلك حتى اذا اطلقه يعني بلية رده. واذا كان مضطرا الى ذلك فله ذلك. لان المعنى فيما اذا كان - 00:16:49
قال ابو داوود الكيظة ليست بمصحوبة وهو وهم من ابي معاوية. قال حدثنا سعيد ابن منصور. سعيد ابن منصور. عن ابي معاوية. عن ابي معاوية محمد ابن اسحاق بهذا الحديث - 00:17:10
يعني يعني جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم آآ في الحديث بالامس لا تباشر المرأة عن زوجها. فيه دلالة على ان الحيوان قد يضبط قد يضبط ضد حصر واحاطة واستدلوا واستدلوا به على جواز السلام في الحيوان - 00:17:39
يقول الاخ انا لم افهم هذا الكلام واين موضع الاستشهاد المرأة حتى تلعبها لزوجها كان غيرها يعني يجعل الانسان فانه يراك مر بنا حديث جابر رضي الله عنه وفيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم رأى امرأة - 00:18:47
هذه الرؤيا مع عصمة النبي صلى الله عليه وسلم. وهل تدخل في كتاب القدرية بكتابة قدرية لذيذة كما جاء رأى امرأة فدخل الى زوجته زينب رضي الله تعالى عنها طلب حاجته منه - 00:19:24
وقضى حاجته منه الرسول صلى الله عليه وسلم يعني لما رأى المرأة ويعني يصلح اهله فذهب اليه يقول هذا الاخ اقرأ هذا الحديث عن الشيخ وورد حديث قال صلى الله عليه وسلم اضمنوا بيتك. اضمنوا لي ستا اضمن لكم الجنة. عدم الشرك بالله النظر - 00:19:50
الى ما حرم الله هكذا كتب. بما معناه صححه الالباني هل النظر يعتبر من الكبائر بدليل هذا الحديث حفظكم الله اذا سمع العامة من الناس ان النظر الى النساء من الصغائر - 00:20:25

ادى ذلك الى تساهلهم واستخفافهم فهل لنا ان نقول ان هذا ذنب كبير وعظيم برءا لهذه المفسدة وان يبتعد عنها لانها وسيلة الى يعني امر خطير والى امر عظيم كيف يكون الولد من الرجل والمرأة حامل مجحة - 00:20:57
انه يعني اذا كان مضى اسأل مدة الحمل فانه ممكن ان يكون من من الشاغل كما انه يمكن ان يكون من الزوج الاول. واما اذا كان قبل ستة اشهر وان ما مضى على ثديه ستة اشهر - 00:21:29
الفترة وجيزة لثلاثة شهور وهنا يعني آآ يعني قليل فهو كان عند الاول. ومن الثاني اذا مضى يعني اقل مدة العمل اذا مضى متر اقل مدة اما اذا كان في اول الحمل - 00:21:55
ثم ولد اذا اذا ولدت يعني في الشهور الاولى يعني قبل قوله ستة اشهر وفي مناسباها يعني آآ يعني قريبا لان اقل مدة في الحين وجاء في القرآن المعرفة براءة الرحم بواسطة الطب الحديث معتبرة شرعا - 00:22:18
ولا يعني يفعل او اخرى والطريق هو الاستفراغ بما جاء به الحق جاء يقال يعني يعني يعمل تحرير وما الى ذلك نقول ما رأيكم فيما انتشر عند الكثير؟ من ان هناك اماء في بعض البلدان مثل موتاني - 00:22:55
فهل يجوز الان جزء مهم اذا كان هذا الايمان يعني متنازلة متسلسلة عن يعني شيء مشروع ويكون صحيحا. اما الانسان نريد يعني معروفة الاحتياط عدم يعني الاشتراك لكن كون الإنسان عليه رقبة ويوجد يعني مثل هذه هذه العبودية ويسعى في تخليصه منها بين - 00:23:26
وهو سعى في تطبيقها وسواء ذلك التسبيح من ضبط شرعي او الركن غير شرعي ويعني اختي يعني حبي ثم استعبدوه يمكن يكون صحيح اذا صائم عن طريق التنازل من بلدان بعيد - 00:24:01
انتهى منذ عدنان يقاتلون في سبيل الله يذهبون من بلادهم يغزون الكفار في بلادهم ليعطوا الجزية او يدخلوا في الدين. هذا لا وجود والزيادة التي اوردها ابو معاوية. لماذا اعتبرت وهما ولم تعتبر ازالة ثقة - 00:24:24
هو هو كونها ذات ثقة وتنصح المعنى الاسلام بها لا تنقص المعنى وبدونها يكون معنى اوسع. يعني بدونها يصير يعني يشمل الى شماله ويشبه غيره. في هذه الزيادة هذه الزيادة ما جاءت زيادة المعنى بل ما قصة المعنى - 00:24:51
حذفها شيء معين آآ الرواية السابقة فيها. التي هي يعني زيادة في الحقيقة والزيادة في الحقيقة هي في في حجها وبزيادة المعنى هو بحاجة لجميع سبق ان انزلتم عن زواج المصيار - 00:25:14
تماما من زواج المسيار زواج النساء هو الانسان يعني قد يكون عنده زوجة ويريد ان يتزوج امرأة ولا يريد ولا ولا يقتل لها يعني في الليل يعني يزورها زيارة النهار. ويفرض اوكي على ذلك على زوجته قد لا تدري. يعني حتى لا تدري زوجته لانه متزوج - 00:25:46
ويتفق مع هذه ويتزوجها على ان يقاتلها في النهار ساعة او ساعتين فعلا وان يكون والا يصغى الفعل هذا على عليه هذا هذا يعني هذه يعني زوجة جديدة زوجها موجودة من قبل ولكنها كبرت وعشمت وخشيت - 00:26:09
لان الرسول يطلقها فارادت ان تبقى فتركك سيدتها لعائشة رحمه الله تعالى راضي في جامع النكاح الله يحفظنا ابن ابي شيبة وعبدالله ابن سعيد قال حدثنا ابو خالد يعني سليمان ابن حيان - 00:26:48
عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال اذا تزوج احدكم امرأة او اشترى خادما فليقل اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلتها علي - 00:27:08
اعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها علي واذا اشترى بعيرا فليأخذ بذرة سنامه وليقل مثل ذلك قال ابو داوود زاد ابو سعيد ثم ليأخذ بناصيتها وليدعو بالبركة. للمرأة والخادم - 00:27:27
بسم الله الرحمان الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله بهذه الترجمة يعني امور متحركة بقوله جامع في اللسان لان ليس يعني في موضوع واحد او في مسألة واحدة وانما هو في مسائل متفرقة - 00:27:45
وانظري من غربة يجمعها انها في النكاح اخرج ابو داوود رحمه الله حديثا حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:28:19

فاذا اذا تزوج احدكم امرأة خادما فليقم لا يزوج احدكم رأى او ارسل خادما فليقل اللهم اني اسألك واعوذ بك من شر ما وشر يعني هذا دعاء من هذه في اول الزواج - 00:28:38
احنا شراء اجازة او احنا واحد يبغى لنا يعني بهذا الدعاء وجاء في رواية احد شيخ ابي داوود في وهو سعيد الاشد عبد الله بن سعيد ان يأخذ ناصيته الزوجة والخادم - 00:29:02
القادمة سيدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسألك من خيرها وخير ما جمعتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جيبتها عليه فيقوم الانسان فيه من البداية يسأل الله خيرا ويعوذ به من شر - 00:29:27
نسأله عن خير هذه الزوجة غير هذه الامة او العبد وهذا ما جري عليه يعني ما طلع عليه وجعل فيهما صفات من الاخلاق ويعود به من شر ما يتصف به وما جبل عليه وما جبل عليه من الموت - 00:29:42
وكذلك اذا ما لك دابة يأخذ واذا اشترى بعيرا فليخرج بذروة سنامه. واذا اشترى بعيدا فليأخذ بذرة. وليقل مثل هذا الدعاء الذي دعا به الزوجة هذا ابو سعيد ثم ليصل بناصيتها وليدعو بالبركة - 00:30:06
بهذا على ما تقدم يعني يدعو بالبركة اسأل الله ان يبارك فيك اللهم بارك له فيها ليس به شيئا فيها وضع اليد على النقيب زوجتي والشيء الثاني ايضا يمكن يدعو بالبركة - 00:30:34
بالاضافة هنا قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة الترمذي عن اليوم وعبدالله بن سعيد عبد الله بن سعيد الاشد ابو سعيد انقطع رجله عن ابي طالب يعني سليمان بن حيان. عن ابي خالد يعني - 00:31:07
اجلال محمد بن عجلان المدني صديق اخرج حزب البخاري تعريقا ومسلم واصحاب السنن فيقال عدلان ان امه حملت اربع سنين عن عمر بن سعيد عن عمرو بن شعيب وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص - 00:31:43
وهو صدوق عن طريق حديث البخاري في جزء للقراءة وانا فيه شعيب بن محمد وهو صدوق ايضا اخرجه البخاري بالاداب رضي الله تعالى عنهما الصحابي الجليل احد العبادة الاربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنه وارظاه - 00:32:06
لدرجة هذا يزيد على هذا السؤال يقول وكذلك الخادم تائبين بادارة موجة للتسريح يعني مثل المرأة والخادم الماء والبعير بذرة السنام قال فسدنا محمد بن عيسى قال حدثنا جرير عن منصور عن سالم ابن ابي الجعد - 00:32:32
غريب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر ان يكون بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان ابدا - 00:33:55
آآ ابو داوود حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عنها عن ابيكم من اراد ان يأتي اهله قال اللهم اجرني من الشيطان بينهما ولدان لا يقع في الشيطان ابدا - 00:34:15
هذا يدل على مشروعية هذا الدعاء وعظيم شأنه ان شأنه عظيم وما ادناه يدعو بهذا الدعاء آآ يظهر ما جاء فيه من سلامة ناصران ومنها آآ قول آآ اه يضم اه انه يعشقان - 00:34:32
اه هذا دعاء وهو كما اشد من المسائل المتفرقة او من الامور المتفرقة لان آآ في هذا الباب الذي هو باب في جامع النكاح فيدل على مشروعية هذا الدعاء عند الجماع وعند ارادة شيخ - 00:34:56
لا يردد الجماعة ادعوا بهذا الدعاء وغوي لم يضره الشيطان ابدا يعني ليس المقصود بذلك انه لا الشيطان لا سبيل له عليه وانه يكون معصوم فان العصمة ليست لاحد الى رسول الله الكرام عليه الصلاة والسلام فانما يعني يسلم يعني من اه من صوته عليه ولا اه - 00:35:13
يصير من اولياءه واذا ما جاء ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه يسلم من الجملة وليس معنى ذلك انه يثير معصوما او انه يكون فان هذا لا يكون لاحد بعد رسول الله - 00:35:36
سلامه وبركاته عليه قال سيدنا محمد ابن عيسى محمد بن عيسى الطباعة والرضا اخرج حديثه في البخاري تعريفا وابو داوود عن

قريب عن جرير بعد سبيل الرب يقول عن ال بن ابي الجعد بن ابي الجعد - 00:35:54
عن قريب ولا ابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم اربعة من اصحابه الكرام واحد بنا في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في النفس قالها الناس عن وكيل عن سفيان عن سهيل ابن ابي صالح عن الحارث ابن مخلد - 00:36:24
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ملعون من اتى امرأته في دبرها كما رواه ابو داوود حديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:36:50
قال ملعون فهذا يدلنا على تحريف ووضع النساء في ادبارهما وعلى انه من الكبائر. لانه ورد الا انه عليه. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كبيرة او احسن من احسن ما قيل في الروابط الكبيرة انه ما توعد عليه بلعنة لما كان عليه حد في الدنيا - 00:37:05
وعد عليه بلعنة او غضب او نار او احباط عمل وما الى ذلك من الاوقاف ومن التي تدل على عظم الذنب وعلى شدة وهو يدل على تحريم وفي النساء في اثارهن وانه من الكبائر حيث ورد نحن فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:32
والحديث في اسناده رجل مجهول وهو ولكن الحديث جاء يعني الحسن يكون هذا من شواهدها يعني هذا الذي معها يكون شاهدا لذاك الحديث قال هذا سيكون يعني آآ غالبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. طبعا من فعل ذلك فانه ملعون على لسان رسول الله صلوات الله - 00:37:59
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته البخاري وقد سميت فهذا نوع من أنواع علوم الحديث يقولون في علم المصطلح من المهم في معرفة من المهندي علوم الحديث معرفة من وافقت كلية سيدنا النبي معرفة - 00:38:24
لانه اذا اذا ذكر اه من بنيته اه وهو مشهور بنسبته فقد يظنه ان هذا شخص اخر قد يظن ان في فصيل يعني بدل ابيه ابن او ابن من هنا يأتي بدلها فيظن انه فقير. ابن عبد الله ابن هذا مثل فاذا قيل - 00:39:01
نادي ابو الشركة هذا وتري الذي يظن الذي لا يعرف اننا بلي فيها وتره ووجد عضو وهو يعرف انه يظن ان الابن صحفت الى ابي وهنا هذا صحيح وهذا صحيح. صحيح. وان قيل - 00:39:33
ثم ايضا قد يذكر آآ الشخص مثلا اجله وآآ يعني اسم ابيه وقديسا بكليته. فلا فلا يتنبه ان صاحب الكلية هو صاحب الاثم الذي مر بنا قريبا اه عبد الله بن سعيد ثم في الاخر قال زاد ابو سعيد - 00:39:52
هذا ابو زيد يمكن الذي ما يعرف يقول ابن سعيد لان عبد الله بن سعيد هو ابو طالب. عبد الله بن سعيد آآ الذي لا يعرف آآ ان كان يظن ان - 00:40:21
اللي هو فيه انه تعب الجراح الرئاسي سفيان بن سعيد وصف بانه امير المؤمنين عن سهيل ابن ابي صالح عن سهيل ابن ابي صالح وهو صدوق اخرج حديثه قبل ستة والبخاري انما اخرج له مقرونا - 00:40:45
المحارب المقلد المحارب المقلد وهو مجهول عن ابي هريرة عن ابي هريرة عبدالرحمن رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه حديثا عن الاطلاق رضي الله عنه وارضاه - 00:41:14
قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدب انه قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول ان اليهود يقولون اذا جامع الرجل اهله في فرجها من ورائها كان ولده احول. فانزل الله سبحانه وتعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم - 00:41:38
النار يا ابو داوود حديث جابر بن عبدالله الانصاري رضي الله عنه قال عنهما ان من ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود يقول - 00:41:58
ان الرجل اذا جامع امرأته في فرجها من ورائها فان الولد يكون احوج فنزل الله عز وجل واخوانه يعني ذلك انه يتجنب يعني الا يحصل يعني هذا الشيء الذي يزعمون من فصول الحوز في الولد الحول في الولد - 00:42:10
يكون يعني الزواج العين لا يكون في وسطها وانما يكون الى جهتك يعني من جهة اليمين او جهة ايش او جهة الاذن هذا هو الحول.

فيقولون انه اذا اتاها من في فرجها من دبرها فمن ورائها فانه يكون احوج الله - 00:42:30
كتاب فصيلة من يشاء يعني من جميع الجهات. ومن يزعمونه وليس بصحيح. لانه يكون احول محمد انا عبد الرحمن ابن مهدي البصري انت عن سفيان وهو الزوج اللي مر بكم. محمد بن مجادل هو ثقة - 00:42:52
من جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي من صحابي وهو احد سبعة معروفين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتبني عبد العزيز ابن يحيى ابو الافظل قال حدثني محمد ابن سلمة عن محمد ابن اسحاق عن ابان ابن صالح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله - 00:43:30
عنهما انه قال ان ابن عمر رضي الله عنهما والله يغفر له اوهم انما كان هذا الحي من الانصار وهم اهل وطن مع هذا الحي من يهود وهم اهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم. فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم. وكان من امر اهل - 00:43:56
الكتاب الا يأتوا النساء الا على حرف. وذلك اكثر ما تكون المرأة. فكان هذا الحي من الامطار قد اخذوا بذلك من فعلهم. وكان هذا الحي ومن قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات - 00:44:16
فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منه امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فان تركته عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى شري امرها حتى شري امرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله فبلغ - 00:44:33
فذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله عز وجل نسائكم حرث لكم فاتوا حرشكم اما شئتم اي مقبلات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد ثم خرج ابو داوود رحمه الله حديث عبد الله بن عباس - 00:44:53
رضي الله تعالى عنهما انه قال ان ابن عمر رضي الله عنه اوحى والله تعالى ان يغفر له انما اننا آآ هذا شيء وكانوا يعانون مع اليهود. وكانوا يعلمون ان عندهم علم. وكان اليهود يأتون النساء على - 00:45:12
يعني على على على جنبها فكانوا يفعلون مثلهم ولما قبل المهاجرون وكانوا وكانوا وبعدين من جميع الجهات من جميع الجهات سواء كان يعني آآ على جنوبهن او آآ يعني آآ او آآ يعني آآ - 00:45:33
لخروجها من ورائهما لجميع الجهات. آآ رجلا من المهاجرين امرأة من العطاء من اراد ان يعمل بها لان هذه الهيئة التي كان كان قد اعتادوها في ذلك واخبروك بالذي هم معتادون له فانزل الله عز وجل - 00:46:03
يعني آآ ذلك في الفرض اي في موضع الولد وموضع الحرب الذي هو يعني زرع الولد ووجود الولد الذي اه اه يضرب منه الولد جاءت الاية مبينة ومقررة لما كان عليه المهاجرون من على جميع الاولاد - 00:46:23
ما دام انه في اخراج وما جاء في قوله اوهم او وهم ابن عمر رضي الله عنهما ما ذكر الشيء الذي الذي اه اه الوهم ولعله آآ قيل ولعله آآ جاء عنه شيئا على خلاف آآ ما كان يعني آآ - 00:46:55
كان يعتقد وكان يعرضه ابن عباس رضي الله تعالى عنه كان يقول كان بوضع وهذا لا يصح عنه ولكن المقصود من ذلك هو انه كان آآ تؤتى النساء من الادبار. زوجا في قبورها من ابنائها ولا - 00:47:18
في ادبارهم يعني هي هادي دابا وليس في الدبر قال فقدنا عبد العزيز ابن يحيى ابو الافضل ربما البخاري وابي داوود لان ابا داوود رحمه الله له هذا شهران كل من هو محمد ابن ثلاث - 00:47:39
نشوفه والثاني من شيخ يوسف فاذا جاء محمد ابن خلف غير موجود واذا جاء محمد ابن سلمة غير غير منسوب يعني ما قيل البازلي ولا قيل للحرماني محمد ابن سلمة - 00:48:20
ما المراد به الحرامي الباذل لانه لا يروي عن الحدود او المبادرة بل يروي عنه الواجب في هذه المجاهد المجهز لجبر نفسه فقط رضي الله عنه ما تغرنا كثيرة على جميع الجهات هذا ما له في مكان الارض - 00:48:47
البشرية قال رحمه الله تعالى في اتيان الحائض ومباشرتها قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال اخانا ثابت عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان اليهود كانت اذا حاضت منه امرأة اخرجوها من البيت - 00:49:47
ولم يقاتلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن ذلك فانزل الله سبحانه

وتعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض - 00:50:23
الى اخر الاية. فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم جامعهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح وقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه - 00:50:38
فجاء اسيد ابن حضير وعباد ابن بشر رضي الله عنهما الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود يقول كذا وكذا افلا نجدهن في المحيض؟ فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى ظننا ان قد وجعت ان - 00:50:53
فوجد عليهما فخرج فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم. فبعث في اثارهما فظننا ان لم يجد عليهما ابو داوود رحمه الله باب في احيانا النساء نعم كانوا - 00:51:13
الحياة يعني جماعها هو ذلك حرام لا يجوز ومباشرتها في غير الفرج جائز على قول بعض اهل العلم وبعضهم يعني يجعل مباشرة فيما فوق الاذاعة والحديث الذي اورده ابو داوود هذا يدل على ان المباشرة تكون اه مطلقا اه سواء يعني يعني - 00:51:33
الا يكون هناك دماء بشرط ان لا يكون هناك يعني آآ او جماعة الفرد الذي هو محل الحلف وغير ذلك لا يجوز نهائية وبالنسبة للمباشرة ذلك فائض وجاهز اخرج ابو داوود حديث آآ اليهود كانوا عندهم يشددوا - 00:52:02
وهو علو وذلك ان المرأة اذا حاضت آآ يعني آآ ابعدوها من آآ يعني آآ آآ باعدوا بينه وبينها. ولم يجالسوه ولم حتى تظهر من الحيض هذا ويقابل هذا النصارى لانهم يجامعونها يجامعون - 00:52:44
مزيان عن حال هذا اليهود في طرف والنصارى في طرف قال يخالطونها لا يجامعون ولا يتركون شيئا ولا يفرقون بين كونها وهؤلاء آآ يبتعدون عن هؤلاء ولا يجامعوها يعني يجتمعون بها ويساكنون - 00:53:13
الذي هو الوقت وكان لا يجامعونها ولا يوافقونها ولا يقاتلونها وما الى ذلك. الاسلام وصار وسطا هؤلاء وهؤلاء ويأكلونها ويشاربونها بل وان يجدونها يريدون معهد الجراد يستمتعون بها في غير الحج. وليس عندها ليس عند آآ آآ هؤلاء ولا تفرق هؤلاء - 00:53:40
ليس عندهم تفريق هؤلاء ولا يفرط هؤلاء انما عندهم توسط للغذاء وهذا من امثلة هذه الامة بين اليهود والنصارى اه بين هؤلاء وهؤلاء رضي الله عنه ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة اخرجوها من البيت - 00:54:12
ولم يقاتلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك انزل الله سبحانه وتعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتدلوا النساء في المحيض. الى اخر الاية - 00:54:40
يعني الانسان ويعني واساتذة النساء في الناحية الثانية في حال يعتزلوا محل محل ليس مقصود باعتزال النساء مطلقة في اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم جامع سنة البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح. الجامعون في البيوت يعني ساكنهن وكونوا معهن في البيوت - 00:55:26
واصنعوا معهن كل شيء في جسدها الذي هو محل حرب الذي هو محل نجاسة النجوم وقال في اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه. ما يرد هذا الرجل - 00:56:16
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يعني آآ وما وصفوه بالرسالة لانهم يعني غير من اهله صلى الله عليه وسلم وهم بلا شك كافرون به وبعيده لموسى ولكل رجل - 00:56:52
لان من كفر بنبي فقد كفر بجميع الانبياء فما حينما كذبوا رسولهم موسى آآ نوح بتكذيبهم الواحد فانهم كذبان ومن كذب رسولا واحدا كذب جميعهم. واذا كانوا يقولون انهم اتباع موسى - 00:57:07
وموسى هو الذي اخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واه يكذبون لموسى عليه الصلاة والسلام لانه كذب ويقول هو نبي الى العرب خاصة نبينا العربي لانه كل الناس - 00:57:29
وهو تكبير للرسول صلى الله عليه وسلم هو جهة الوقت وتكبير لموسى وللعيسى ولكاء الانبياء اسيد بن فضيل وعباد بن بشر رضي الله عنهما الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا - 00:57:55
افلا ننكحهن في المحيض؟ وتنعر وجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فقالوا ان اليهود قال كذا

وكذا افلا ينكحون في المحروق؟ افلا يمدحون - 00:58:17
يعني آآ اه اظن انه قد وجد عليه دين. ظن ان وجد عليه ما يعني غضب. يعني وانه بنفسه عليهما فخرج الهدية يعني ان شخص معه هدية يعني لما خرج لقيهم آآ من معه هدية لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:58:36
فلما رأى الهدية جاءت بعث في اثرهما يطلبهم حتى يأخذ نصيبهما من هذه الهدية فعند ذلك اعتقد الصحابة الذين كانوا عنده انه ما وجد عليهم الاول قال ظننا انه يجب عليهما يعني حسبنا. يعني من ظن - 00:59:06
وكان جمع لليقين الاندية قلنا لانه ضيع دماء الاسلام فيأتي مع اليقين وهنا قال ظننا انه لم يجد عليهما يعني اه دعاهم واراد ان يشاركوه في هذه الهدية وان هذا اللبن عربوا وتحققوا انه لم يجد عليهما - 00:59:30
عليه الصلاة والسلام وخرج من اقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبعث في اثارهما فظننا انه لم يجد عليهما اه احباب الذكر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهما اه اللذان حصلت لهما الكرامة - 00:59:57
الحديث الصحيح انه خرج من عند رسول الله وكان معهما نور يعني السرقة كل واحد ذهب الى بيته انقسم الى نص مين؟ فقال كل واحد معه وهذا يعني ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من كرامات الأولياء التي يجدها الجلد والجماعة الأولى - 01:00:22
اذا اذا وقعت لاولياء الله حقا واذا حصلت من وجهه لما الاشياء التي تضاف فاذا ما تدعى لهم الولاية ويزعم بانهم اولياء ويؤتى باكاذيب ويؤتى ببرهات يضاف اليه كرامات فهذه - 01:00:49
واهل السنة والجماعة يطبقونها بكل ما ثبت من الغرامات لاولياء الله مثل اصحاب رسول الله على منهاجهم ومن كان على اموالهم يمسكون الحرامات ويصدقون بها الاشياء التي ليس لها اساس والاشياء التي لا تليق ولا تصلح ولا اه - 01:01:12
اه ومخالفة لدين الاسلام قد يكون بعضها شرك بالله عز وجل يعتقد انها حرام وفيها لله سبحانه وتعالى في حال شدة وفي حال حربة ربما ذلك يعني يعني يقول جاء ذلك الولي وانه خلطه من هذه الشدة - 01:01:37
فهذا شرك لله عز وجل هذا شرك بالله عز وجل امتحان ويعتبر ممن حصل منه شرك لله سبحانه وتعالى قال حديثنا موسى ابن اسماعيل البخاري صلى الله عليه وسلم لان هناك الاساليب عند ابي داوود - 01:02:05
يجوز اتيان المرأة للحائط بعد الطهر وقبل الاغتسال الله عز وجل يقول فاذا تطهرن فاتوهن يعني عز وجل وذلك ان ان الاذى بقية الاذى موجودة حتى يحصل الغذاء فيزول حتى يظهرن ليظهرن من الحج - 01:02:59
فاذا تطهرنا بعد طهرهن قال حدثنا مسدس قال حدثنا يحيى عن جابر بن صبح انه قال سمعت خلاف الهجري قال تريد عائشة رضي الله عنها تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا حائض غامض - 01:03:41
فان اصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده وان اصاب تعني توبة منه شيء غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه نهار اللي متزوج في هذا في شعار واحد يعني وشعاره الثوب الذي للجسد وجفاف الثوب الذي وراءه. كما جاء في حق العقار - 01:04:05
لما قالوا في شيئا معهم الكلام الذي ارظاهم وقال خيرا لهم ان شعار الناس رفاق منزلة الشعار وهو الثوب الذي للجسد وراءه او فوقه وهذا فيه البيان مخالفة لما كان عليه اليهود باذن الله جميعا ويراجعوها بل - 01:04:35
الزنزانة يتوب اليها بشعار واحد. وربما حصل لجسده عليه الصلاة والسلام شر من الذنب امها حصل لصومها واذا حصل شيء من هذا فانه يبقي مكان الدم او مكانه من ثوبه - 01:05:16
الوطن يصلي ويصلي فيه وهذا يدلنا على ان الزوج وضع فيه النجاسة وكان محلها معلوما فانه ينقل ذلك الى ما كان وحده الجزء الذي جرينا فيها فهو يكذب العلماء عائشة غسل ولم يعدل يعني ما تجاوزه الى غسل الباقي او يصلي فيه. اذا كانت معلومة من الثوب - 01:05:35
يدخل ذلك الجزء الذي ولكن اذا تحفظ وجوه الى مكان النجاسة عند ذلك يجب غسله كله آآ تخصص جزءا منه يمكن يكون النجاسة جزء من الحياة ومن حيث تحقق مكان النجاسة - 01:05:59

كما جاء في هذا الحديث انه يطفي قصره كما جاء ذلك في حديث ابن عائشة رضي الله عنها وارضاها قال احدثنا المسدس؟ المسدد البخاري وابو داوود من خلاف الهجرة عرفوا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:06:25
قال فتثنى محمد ابن العلا ومسدس قال حدثنا حفص عن الشيباني عن عبد الله ابن شداد عن خالته ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها قال وهذا وايضا جماعة وان العلماء - 01:07:18
ويقضي حاجته منها في مباشرة لغير مصلي واشهد ان محمد ابن على محمد ابن علاء من طرف ابو فراس كذلك نعم قال ان الله تعالى راض في كفارته حتى حافظات - 01:08:09
رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه واله وسلم للذي يأتي امرأته وهي حائض. قال يتصدق بدينار او بنصف دينار كفارة هذا لا يجوز اه ذكر وتكريم الارض هذه على تحريم - 01:09:20
هكذا ترى ان وحصل منه وان عليه كفارة هذه الحرارة اه جاء في امرأته وهو عائق بهما او في دماغه والى النهاية الا انه اذا كان هو واذا كان وقلته - 01:10:17
وقيل ان هذا يعني لعله يقوم بانفعال الوقار والحاضر او يعني هذا موجود لكن طبعا
الى اين اه رضي الله عنهما قال اذا اصابها في الدين فبناء واذا اصابها بانقطاع الدم فليس دينار - 01:11:08
وانا وبعضهم قال بهذا التفريق والشيخ الالباني رحمه الله قال انه مريض يعني ايه قال فطرنا الكلام المطهر جعفر عزيز للحكم الفلاني. نعم الاجتهاد على كل هذا يعني وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 01:17:39
جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بكم الالوان رحمه الله يصحح الموقوف ويضعف المرفوع ولا كلاهما عند الصحيح كلام في هذا كلام المنذر اعلان الحديث المرفوع لان طريقة اللقاء - 01:19:11
كما وجدنا مستقيم والامام ابو داوود سبق محارم الحديث ابن عبد البر رحمه الله ذكر هذه قصة الاستعاذ الثالث مئتين وواحد وثلاثين قصة كأن فيها يعني امر اخر من المحاواة او شيء مع معاوية رضي الله عنه - 01:19:57
اعوذ مع معاوية وقال بين يعني خبر طيب في التراويح ومع والقصة فيها ثلاث محاورة مع معاوية رضي الله عنه فيقول الاخ او نقل عن ابن عبدالبر حضره السراويل عند معاوية - 01:21:06
يجب الوضوء والقلق ليس له اسناد ولا يشبه اخلاق خير ولا مذهبه في معاوية ولا سيرته في نفسه ونجاهته. وهي حكاية مفتعلة وشعر مزور والله اعلم. شعر قلبي ولهذا اذا كان بعضكم عربي لكن هذه الاسرة مع الشعر والمعاوية وفيها قصة تراويح ايه - 01:21:28
الشجرة التي لديها ابراج هنا يشير الى كرامة اخرى لعتيد ابن خضير كذلك هل من يزاول البدع الفعلية او العقدية الاشاعرة فيكون لهم هذه الكرامات او استدراج هو يعني اذا وقعت يعني حقيقة يعني لا احد يعني فيه استقامة وفيه ولكن عنده شيء من الخطأ - 01:21:58
يعني او يعني آآ يروج لاهل البدع لقلب هذه الغرامات بل قد تكون مختلطة وليس لها يعني اساس على مثل هذه ما تعتبر ترانا يعني وقد تكون نورا وقبلا ليس لها اساس - 01:22:52
من عقيدة الرسول والجماعة الامام العظماء اقولها ان كان وليا حقا. الاخ يقول ما حكم من انكرها مطلقا يكون والاحاديث الكثيرة التي جاءت اذا كان ينذر الكرامات التي ليس لها البدن الجدع ما هي معتدلة ذكره. ولكن - 01:23:23
الاشياء الثابتة صحيحة يعني هو الذي آآ جاء حدوثها كيف كيف والمعروف عنهم انكارهم وهما معتزلة يذكرون بارك الله فيكم روى له البخاري مقرون. فيسألون عن المعنى مقرونا يعني مع غيره. فلان وفلان. فلان وفلان. مثل الان هذا الذي معنا الان في غيره وغيره - 01:23:57
يعني معناها فيها وجاء شعبة هو يروي وهذا ينطلق وهذا من طريق. واذا قال مقرونا يعني معروف يعني حدني فلان وفلان وآآ يقول الشخص الثاني الذي آآ ليس في ثناء هو الذي عليه تعويض والثاني جاء تبعا والثاني الذي قلت له جاء هذا العام - 01:24:34

جاء عدد من الاسئلة في ذكر الدعاء عند الجماع هل يكون من الرجل والمرأة او من الرجل فقط اذا دعت بهذا الدعاء يعني الى متى رجل عن زوجته ولم تعلم الزوجة بخبر وفاته الا بعد شهر - 01:25:08
ومن متى تبدأ العدة؟ العدة تبدأ من تبدأ من الوفاء من العلم فتخرج من العدة يعني ولا تعلم الا بعد خروجه من العدة فتكون خوجة لان المقصود بالعدة هي العدة التي تكون من يحاكم الى انتهاء العدة ان كانت حاملة بوضع العمل ان كانت - 01:25:34
اه اربعة اشهر وعشرة فقد لا تبلغها بعد مضاربة الجمعة عزة ثانية ليست جهنم معنى الرقية في الماء ثم يحفظه المريض او في الاشياء - 01:25:57